أثر السّياق في استنباط الأحكام الشرعيّة

الأستاذ المساعد الدّكتور خالد عبّود حمّودي

The thread of speech impact on dedication the jurisprudential principles

Prof, PHD, asst; Khalid A bboad Hammodi

The jurisprudents gave a great interest in their studies to the signification science of meaning by the way, they focused on the evidence which covered the text either they were by speech or by evidence and most of the linguistic issues that the representation of the science of Hadith linguists try to raise we find they have important impact in the texts of the jurisprudents and the reader for these texts finds realized the importance of thread of speech on understanding the Quran texts and Al Sunnah

L'impact du fil contextuel dans la déduction des dispositions juridiques

Prof- ajoint. D.Khaled Aboud Hammoudi...

La sémantique chez les fondamentalistes a une grande part dans leurs études, car ils s'intéressent aux indices qui entourent le texte, soit également sur le sermon approprié " La parole " ou modal " discour rythmé " et dans la plupart des questions linguistiques dont les linguists derniers soulèvent, nous y trouvons une influence signifiante dans les textes des linguists et fondamentalistes, et le lecteur de ces textes trouve qu'ils ont considéré l'importance du fil contextuel dans la compréhension de texts coraniques et de la sunna purifiée…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيجد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد أدرك العلماء القدامى ما للسياق بمعناه الاصطلاحي من أهمية السياق، وقدَّموا أفكاراً وممارسات سياقية متميزة، أكَّدتها دراساتهم وبحوثهم الأصولية وأثبتت جدواها في التحليل اللغوي، وهذا يعني أنّهم سبقوا علماء اللغة المعاصرين الذين تُنسب إليهم نظرية السياق بأكثر من ألف سنة. إذ أدرك علماء أصول الفقه في مباحثهم دور السياق في بيان الأحكام التي تُستنبط من النصوص الشرعية (القرآنية والحديث النبوي الشريف) وما يحيط بالنّص من ملابسات توضّح مراد الشّارع منه. فكانت مباحثهم في غاية الدقة والموضوعية تبحث في مكنونات النصوص من دلالات شرعية.

واقتضى البحث أن يكون في أربعة مباحث تسبقها مقدمة وتمهيد، وتلحقها خاتمة. تناولت في التمهيد أهمية السياق في توجيه الدلالة، وتناولت في المبحث الأول دور السياق في إيضاح دلالة الأمر والنهي من دون قرائن تارة، ومحتفة بالقرائن تارة أخرى، وتناولت في المبحث الثاني أثر السياق في دلالة تخصيص العام وطرائق التخصيص، أما في المبحث الثالث فقد تناولت أثر السياق في دلالة المجاز والمشترك، وكان المبحث الرابع في دلالة المطلق والمقيد وأثر السياق وآراء العلماء في حمل المطلق على المقيد. وأوجزت في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني به السداد والتوفيق، إنّه نعم المولى ونعم النّصير.

التمهيد

أهمية السياق في توجيه الدلالة

للسياق أهمية كبيرة في توجيه الدلالة، والمرء الذي لا يعرف المعنى السياقي المرتبط بالسياقين اللفظي والحالي لا يستطيع تفسير أي نص أو فهمه حتى إن قرأه أو سمعه عدة مرات؛ لأن الكلمات في المعجم العربي دالة على معانٍ كثيرة، والسياق هو الذي يحدّد هذه المعاني في مورد النص، لذلك فإننا نلاحظ "أن اللغويين يصفون المعنى المعجمي للكلمة بأنه متعدّد ويحتمل أكثر من معنى واحد في حين يصفون المعنى السياقي لها بأنه واحد لا يحتمل غير معنى واحد"(١).

وفي ذلك يقول الدكتور تمّام حسان: إن "تعدّد المعنى واحتماله من جهة وتحدده وتعيّنه من جهة أخرى، هو الفارق الأساسي بين الكلمة التي في المعجم واللفظ الذي في السياق"(٢).

والعلاقة بين السياق والدلالة علاقة قوية ومتشابكة فلا وجود لأحدهما من دون الآخر، فهما مرتبطان ارتباطًا وثيقًا، ويمكن تصوير العلاقة بينهما بالعلاقة بين وجهي الورقة الواحدة فلا يمكن فصل أحد الوجهين عن الآخر، وهذا يعني اعتماد المعنى والسياق أحدهما على الآخر في تحقيق وجودهما، فلا نقول: هذا هو السياق، وذلك هو المعنى(٣). يقول (جون لاينز): "إن النص والسياق يكمل أحدهما الآخر"(٤).

فمن يرد أن يحدد المعنى المراد ويبعد المعاني الأخرى يعتمد على السياق الذي عرفه (أولمان) بأنه "النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم"(٥).

يقول (فندريس): "السياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدل عليها؛ والسياق أيضًا هو الذي يخلص

---

(١) منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ١٨٥.

(٢) اللغة العربية معناها ومبناها ٣٢٥.

(٣) ينظر السياق ودلالته في توجيه المعنى ٧.

(٤) اللغة والمعنى والسياق ٢١٨.

(٥) دور الكلمة في اللغة ٥٥.

الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها، وهو الذي يخلق لها قيمة (حضورية). ولكن الكلمة بكل المعاني الكامنة توجد في الذهن مستقلة عن جميع الاستعمالات التي تستعمل فيها مستعدة للخروج والتشكل بحسب الظروف التي تدعوها"(١).

إن "معنى الكلمة عند أصحاب هذه النظرية يحدده استعمالها في اللغة أو الطريقة التي تستعمل بها أو الدور الذي تؤديه، ولهذا يصرح فيرث بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة"(٢).

واللغة –عند أصحاب نظرية السياق– ذات وظيفة اجتماعية، وتُعد هذه الوظيفة –في نظرهم– أهم شيء في اللغة، ولهذا نستطيع أن نفهم نظريتهم في المعنى. فالسلوك اللغوي الاعتيادي –في عمومه– يُعدُّ جزءًا من العملية الاجتماعية، أو هو طريق العمل والتنفيذ في الحياة، ولهذا السبب هم يؤكدون أهمية الرجوع إلى المقام (الموقف الكلامي)، أو ما يسمى بـ(القرائن الحالية)، وهي ملابسات النص وظروفه. فالمعنى –عندهم– كل مركب من مجموعة من الوظائف اللغوية، فضلاً عن (سياق الحال) غير اللغوي، فالجانب اللغوي يشمل الوظيفة الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية، ويشمل سياق الحال عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم والمخاطب والظروف الملابسة والبيئة.

إن أهمية السياق تتمثل في عنايتها بالشق الاجتماعي للمعنى، وهو ما يسمى بسياق الحال؛ لأن إجلاء المعنى على المستويات الأربعة لا يعطينا إلا معنى (المقال) أو (المعنى الحرفي) وهو معنى فارغ من محتواه الاجتماعي والثقافي منعزل عن القرائن ذات الفائدة الكبرى في تحديد المعنى، ولذلك كان من الضروري العناية به، ومن ثم فإن المعنى يشمل جانبين: أحدهما: يتمثل في (المقال)، والآخر:

(١) اللغة (فندريس) ٢٣١–٢٣٢، وينظر دلالة الألفاظ العربية وتطورها ٢٢.

(٢) السياق في الفكر اللغوي عند العرب ١١٦، وينظر علم الدلالة (أحمد مختار عمر) ٦٨.

في (المقام) أو سياق الحال، فالمقال وحده لا يكون محددًا للدلالة إلا بمساعدة مقامه أي الشق الاجتماعي المصاحب له[١].

وهذا الاهتمام يظهر واضحًا جليًا عند البلاغيين، فقد سموا سياق الحال بـ(المقام)، فمقام الفخر غير مقام المدح، وهما يختلفان عن مقام الدعاء والاستعطاف أو التمني أو الهجاء وغيرها، وعبارتهم المشهورة (لكل مقام مقال) تدل على تمييزهم الواضح بين شقي السياق اللفظي والحالي[٢]. يقول عبد القاهر الجرجاني: إنك تجد "في الحال وصفًا هو شبيه بالنطق من الإنسان، وذلك أن الحال تدل على الأمر ويكون فيها أمارات يُعرف بها الشيء كما أن النطق كذلك"[٣].

المبحث الأول

الأمر والنّهي

الأمر –في اللغة– نقيض النهي يقال: (أمره به، وأمره، وأمره إياه) على حذف الحرف، (ويأمره أمرًا وإمارًا فأتمر) أي قبل أمره[٤].

أما في الاصطلاح، فقد عرّف الأصوليون الأمر تعريفات كثيرة كلّها تدور بشأن نقطة جوهرية واحدة هي أن الأمر هو طلب أداء فعل على وجه الحتم والإلزام، مدلول عليه بلفظ (افعلْ) أو ما يقوم مقامه على طريق الاستعلاء[٥].

وكان للأمر أثر كبير في اختلاف الأحكام الفقهية بسبب تعدّد وجهات نظر المجتهدين في مدلوله الشرعي، وما يمكن أن يترتب على ذلك من اختلاف الفروع.

---

(١) ينظر اللغة العربية معناها ومبناها ٣٣٧–٣٣٩، ودراسة المعنى عند الأصوليين ٢١٣–٢١٨.

(٢) ينظر اللغة العربية معناها ومبناها ٣٣٧، ودراسة المعنى عند الأصوليين ٢٢٣.

(٣) أسرار البلاغة ٤٨–٤٩.

(٤) ينظر لسان العرب (أمَرَ).

(٥) ينظر أصول السرخسي ١١/١، وميزان الأصول ٢٠٠/١–٢٠٣، وأصول الفقه (الزلمي) ١٠٤/٢.

ثم إن خروج المكلف عن العهدة لا يمكن تحديده إلا بضبط ما تدل عليه الأوامر حتى يكون على بينة من أمره في أداء المأمور به واجتناب المنهي عنه(١).

وتحظى دراسة الأمر –عند الأصوليين– بعناية كبيرة لا نجدها عند اللغويين أو أية بيئة أخرى من بيئات الدرس. وهي دراسة على المستوى الدلالي غالبًا، أي إن البحث –عندهم– لا يتعرض لمستويات الصرف والنحو إلا بالقدر المؤثر في دلالة الصيغة، وهم يحاولون الوصول إلى دلالة الصيغة مفردة أي بمعزل عن السياق، لكونه يمثل المرحلة الأولى في دراسة المعنى، تليها المرحلة التالية الخاصة بالسياق(٢).

وللأصوليين –في هذه المرحلة– مذاهب، منها:

ذهب عامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء إلى أنها –أي هذه الصيغة المطلقة عن القرائن– حقيقة في الندب، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أكثر الأشعرية(٣). ويتلخص دليلهم بأن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب وذلك يرجع إلى جانب الإقدام عليه ضرورة، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالندب، فيثبت أقل الأمرين؛ لأنه المتيقن حتى يقوم الدليل على الزيادة وهذا الدليل هو القرينة التي تحمل من الندب إلى الوجوب(٤).

١. ذهب بعض أصحاب الإمام مالك إلى أن صيغة الأمر المطلقة تدل حقيقة على الإباحة، ويتلخص دليلهم بأن الإباحة أدنى ما يحتمل اللفظ فيكون متيقنًا(٥).

وردَّ السرخسي على أصحاب هذا الرأي فذكر أن ذلك فاسد؛ فهذه الصيغة موضوعة لمعنى خاص، فلا بد أن تثبت بمطلقها حسنًا بصفة ما، ويُساوى الأمر

(١) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ٧٢.

(٢) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ٦٦-٦٧.

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه ٢١٥/١، وأصول السرخسي ١٦/١-١٧، وميزان الأصول ٢١٥/١-٢١٧، والمحصول ٦٦/٢/١.

(٤) ينظر ميزان الأصول ٢١٦/١-٢١٧.

(٥) ينظر ميزان الأصول ٢١٥/١.

بالنهي، فكما أن مطلق النهي يوجب قبح المنهي عنه على وجه يجب الانتهاء عنه كذلك مطلق الأمر يقتضي حسن المأمور به على وجه يجب الائتمار(١).

٢. ذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه كالغزالي، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن شريح من الشافعية، والمرتضى من الشيعة إلى التوقف في تعيين مدلول هذه الصيغة المطلقة، فهم يرون "أن لا صيغة للأمر بطريق التعيين بل هي صيغة مشتركة بين معنى الأمر وبين المعاني التي تستعمل فيها، فهي موضوعة للكل حقيقة بطريق الاشتراك وإنّما يتعيّن للبعض بالقرينة"(٢).

٣. ذهب جمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أن صيغة الأمر المطلقة عن القرائن حقيقة في الوجوب(٣)، ويعني هذا أنها يجب أن تتمثل من غير انتظار للقرائن.

وقدم أصحاب هذا المذهب أدلة شرعية ولغوية وعقلية تتلخص بالكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول، إذ يرون أن "هذه الصيغة لم تكن أمرًا أو دلالة على الأمر لعينها: فإن عينها يوجد في موضع القرينة ولا يكون أمرًا، ولكن يكون أمرًا لتعريها وتجردها عن القرائن الصارفة عن معنى الأمر"(٤)؛ "لأن الحكم المتعلق بالعين ثابت ما بقي العين وإن انضم إليه غيره"(٥). أي إنها لو كانت للوجوب لعينها لما تغير حكم الوجوب إذا انضمت إليها قرينة صارفة؛ لأن المتعلق بالعين لا يتغير ولو انضمت إليه القرائن.

---

(١) ينظر أصول السرخسي ١/١٧.

(٢) ميزان الأصول ١/٢٠٦-٢٠٧، وينظر البرهان في أصول الفقه ١/٢١٣-٢٢٠، والمستصفى ١/٤٢٣، والمحصول ١/٢/٦٧-٦٨، وكشف الأسرار، ١/١٠٧، وصفوة اللآلي ٢٤٠.

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه ١/٢١٦، وأصول السرخسي ١/١٥، وميزان الأصول ١/٢٠٥، وشرح تنقيح الفصول ١٢٧، وأسباب اختلاف الفقهاء ٧٧.

(٤) ميزان الأصول ١/٢٠٩.

(٥) ميزان الأصول ١/٢٠٩.

والمختار –في نظرنا– من تلك المذاهب هو مذهب الجمهور الذي يرى أن صيغة الأمر المطلقة تدل على الوجوب، فاستعمالات العرب في لغتهم وما ورد من استعمالات المشرع للأمر على وفق المفهوم الشرعي دليل على ذلك، فضلاً عن أن أهل اللغة ذهبوا إلى أن الأمر موضوع للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة، وهذا يعني أن استعماله –في غير ذلك– يكون من باب المجاز، وقد أشار إلى ذلك سعد الدين التفتازاني بقوله: الأمر "حقيقة لغوية في الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزمًا"(١).

ممّا ذكرنا تتبين لنا أهمية السياق في تحديد دلالة الأمر، فإذا وردت الصيغة في السياق محتفة بالقرائن فلا خلاف بين الأصوليين بشأن دلالتها على الندب أو غيره، لكن الخلاف الذي حدث هو بشأن تحديد دلالة صيغة الأمر عند غياب القرائن وعجز السياق عن تحديد المعنى.

أما بخصوص دراسة مدلول هذه الصيغة وهي في ضمن السياقين اللفظي والحالي، فقد اتفق الأصوليون على أن هذه الصيغة قد تدل على معانٍ أخرى ولكن بشرط أن تكون محتفة بالقرائن التي تصرفها عن دلالتها الأصلية إلى دلالات أخرى، وقد استنتج الأصوليون من دراسة الاستعمالات كثيرًا من الدلالات المستعملة في هذه الصيغة، تتلخص بـ(٢):

١. الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة٤٣.
٢. الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور٣٣.
٣. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ البقرة٢٨٢.
٤. الإباحة، كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ الحاقة٢٤.
٥. التهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت٤٠.

(١) التلويح ٢٩٥/١، وينظر أصول الأحكام ٣٢٨.

(٢) ينظر البرهان في أصول الفقه ٣١٤/١، وميزان الأصول ٢٠٩/١-٢١٠، والمحصول ٥٧/٢/١-٦١، ومنتهى الوصول والأمل ٩٠-٩١، ونهاية السول ٢٤٦/٢-٢٥٠.

٦. الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ النحل١١٤.

٧. الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ الحجر٤٦.

٨. التسخير، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾ البقرة٦٥.

٩. التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ البقرة٢٣.

١٠. الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ الدخان٤٩.

١١. التسوية: كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ الطور١٦.

١٢. الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي ﴾ الأعراف١٥١.

١٣. التمني، كقول امرئ القيس:

ألا أيها الليلُ الطويلُ ألا انْجلِ بصُبح وما الإصباح فيكَ بأمثلِ[١]

١٤. الاحتقار، كقوله تعالى: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ الشعراء٤٣.

١٥. التكوين أو القدرة، كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴾ يس٨٢.

١٦. الخبر، كقوله (صلى الله عليه وسلم): **((إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت))**[٢]، أي صنعت ما شئت.

يتضح لنا من الأمثلة السابقة أثر السياق في توجيه دلالة هذه الصيغة وتحديدها بحيث لا تحتمل الصيغة في السياق سوى المعنى المقصود منها.

وممّا له صلة ببحث دلالة صيغة الأمر العارية عن القرائن تناول الأصوليون مسألتين مهمتين لهما علاقة بمقدار الامتثال من حيث المرة أو التكرار، وبزمنه من حيث الفور أو التراخي.

أما في ما يتعلق بالمسألة الأولى، فللعلماء فيها آراء كثيرة، أهمها:

(١) شرح ديوان امرئ القيس ٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٦٨/٥.

١. ذهب ابن الحاجب والرازي والبيضاوي إلى ان صيغة الأمر تدل على طلب وقوع الفعل وتحقق ماهية المأمور به في الوجود، ولا تقتضي بذاتها تكرارًا، كما لا تقتضي وحدة، والوحدة والتكرار قيدان في الأمر لا تفرضان عليه من غير أدلة عليهما(١).

٢. ذهب الإمام أحمد وأصحابه وأبو إسحاق الإسفراييني إلى أن صيغة الأمر المطلقة تفيد التكرار المستوعب لزمان العمر ما أمكن إذا لم تقترن بما يدل على خلاف ذلك(٢).

٣. ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الصيغة المطلقة مشتركة بين المرة والتكرار، ولا يعرف المراد منها فيتوقف إعمالها في أحدهما على وجود القرينة(٣).

٤. ذهب بعض الحنفية أمثال أبي بكر الجصاص، والسرخسي، والشافعي وبعض أصحابه وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن تلك الصيغة تدل على المرة ولا توجب التكرار(٤).

والذي يظهر أن منشأ الخلاف بين الجميع هو أن الشارع استعمل الأمر للمرة كما في آية الحج، وللتكرار كما في آيات الصلاة والصيام، فضلاً عن أن هذا الخلاف ناجم عن دراسة الصيغة مجردة عن القرائن أو محتفة بها، والشأن في الحالين مختلف، إذ دلالة الصيغة منفردة تختلف عن دلالتها في السياق، والذي نريد أن نقوله: إننا نادرًا ما نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أمرًا

(١) ينظر ميزان الأصول ٢٣١/١، والمحصول ١٦٢/٢/١، ومنتهى الوصول والأمل ٩٢-٩٣، ونهاية السول ٢٧٤/٢-٢٧٥.

(٢) ينظر البرهان في أصول الفقه ٢٢٤/١، والمسودة ٢٠.

(٣) ينظر منتهى الوصول والأمل ٩٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٨٢.

(٤) ينظر البرهان في أصول الفقه ٢٢٤/١، وأصول السرخسي ٢٠/١، ومنتهى الوصول والأمل ٩٢.

مطلقًا عن القرينة الدالة على التكرار أو المرة؛ لأن كلاً من التكرار أو المرة يُعرفان من طبيعة الفعل وملابساته(١).

والقول الراجح –في نظرنا– هو أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة لمطلق الطلب إذا لم يُحدد المراد منها من المرة أو التكرار على وفق الدلالات اللغوية للألفاظ العربية التي نزل بها القرآن الكريم ووردوها في سنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم)(٢).

أما في ما يخص المسألة الثانية (وهي اقتضاء الأمر للفور أو التراخي)، فلا خلاف بين القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار بأنه يقتضي الفور ضرورة؛ لأن التكرار يتطلب استغراق جميع الأوقات بالفعل المأمور به مرة بعد أخرى(٣). واحتجوا بالأدلة أنفسها على التكرار.

أما القائلون بأن المرة تجزئ، فقد اختلفوا في ما بينهم، ولهم فيها عدة آراء، أهمها(٤):

١. ذهب جمهور الشافعية، ومنهم الغزالي، والرازي، إلى أن الأمر المطلق عن القرينة "موضوع لطلب الفعل وهو: القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون –في اللفظ– إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا"(٥)، أي إنه موضوع لطلب الماهية فقط.

٢. ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن الأمر المطلق يفيد الفور أي الإتيان بالفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان، بحيث لو أُخِّر الفعل، فإنّ المأمور يكون

(١) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ٨٧، ودراسة المعنى عند الأصوليين ٧٩.

(٢) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ٨٨.

(٣) ينظر ميزان الأصول ٣٢٩/١.

(٤) ينظر ميزان الأصول ٣٢٩/١-٣٣٢.

(٥) المحصول ١٩٠/٢/١، وينظر ميزان الأصول ٣٣١/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٨٧.

آثمًا[١]. وإلى ذلك ذهب الإمام مالك وأتباعه، يقول القرافي: "قول مالك إنه للفور"[٢].

٣. ذهب أكثر المعتزلة وجماعة من الأشاعرة إلى أن مطلق الأمر يدل على التراخي وجواز التأخير عن أول أوقات الإمكان، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[٣].

ومرد هذه الخلافات هو ورود الأمر تارة مستعملاً في الفور كالأمر بالإيمان وتارة مستعملاً في التراخي كالأمر بالحج، كما أن لاستعمال الصيغة مجردة عن القرائن أو محتفة بها أثرًا واضحًا في تحديد دلالتها، فالعلماء لم يجردوها تمامًا عن هذه القرائن لذا نجد بعض الاختلافات في آرائهم[٤].

والذي نميل إليه هو أن الأمر للفور في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به؛ لأنه هو المفهوم منه لغة، وعُرفًا، وشرعًا[٥].

والنهي–في اللغة– المنع، يُقال نهاه عن كذا أي منعه عنه، ولذا سُمّي العقل نُهية؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع في ما يخالف الصواب ويمنعه[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن في ذلك لآيات لأولي النُّهى**﴾ طه٥٤.

أما في الاصطلاح، فقد عُرف النهي بأنه "الدّعاء إلى الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء"[٧].

وترد صيغة النهي في الاستعمال على سبعة معانٍ ذكرها العلماء، هي[١]:

---

(١) ينظر ميزان الأصول ٣٢٩/١، وكشف الأسرار ٢٥٤/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ١٢٩.

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه ٢٣٢/١، وميزان الأصول ٣٣٠/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٨٧.

(٤) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ٩٤، ودراسة المعنى عند الأصوليين ٧٩.

(٥) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ٩٤.

(٦) ينظر لسان العرب (نهي).

(٧) ميزان الأصول ٣٤٧/١، وهنالك تعريفات أخرى للنهي تقترب من هذا التعريف، ينظر البرهان في أصول الفقه ٢٨٣/١.

١. التحريم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾ الإسراء٣٢.

٢. الكراهة، كقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ المائدة٨٧.

٣. الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ آل عمران٨.

٤. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة١٠١.

٥. التحقير والتقليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ طه١٣١.

٦. بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ آل عمران ١٦٩.

٧. إثبات اليأس، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التحريم٧.

ولا خلاف بين العلماء في أنّ النّهي ليس حقيقة في جميع المعاني المذكورة، بل يدل على بعضها بقرينة، ولا خلاف في أن النهي المقترن بقرينة، يحمل على ما تحدّده القرينة من أحد المعاني السابقة. وإنّما الخلاف يظهر في النهي المطلق عن القرينة، "فالقائلون بدلالة الأمر المجرد على الوجوب يرون في النهي المجرد دلالة على التحريم، والمتوقفون في الأمر المجرد بين الوجوب والندب يتوقفون في النهي بين التحريم والكراهة"(٢).

إلا أنّ جمهور العلماء يرى أن النهي المطلق حقيقةٌ في التحريم واقتضائه، مجازٌ في ما عداه(٣).

---

(١) ينظر البرهان في أصول الفقه ٣١٧/١، ونهاية السول ٢٩٣/٢-٢٩٤.

(٢) دراسة المعنى عند الأصوليين ٨١، وينظر أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٢.

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه ٢٨٣/١، والمسودة ٨١.

والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النهي المطلق حقيقة في التحريم؛ "لأنّ القرآن الذي نزل بلغة العرب أحاط عدم الانتهاء عمّا نُهي عنه بإطار من الإلزام الشرعي إلى جانب الإلزام اللغوي، فمن يفعل المنهي عنه فهو مهدّد بالعقوبة ويُنسب إليه العصيان والخروج عن طاعة الله ورسوله لأنه يخالف ما طلب منه وهكذا أصبح ما يدل عليه النهي لغة من طلب الترك على وجه الحتم واللزوم هو التحريم في العرف الشرعي"(١).

أمّا في ما يتعلق بدلالة النهي على المرة أو التكرار ودلالته على الفور أو التراخي، فيكاد يتفق العلماء على أن النهي يدل على الانتهاء عن المنهي عنه بصورة مستمرة وعلى الفور، إلا أن هناك من العلماء من ذهب إلى الاتجاه نفسه الذي ذهب إليه الجمهور في دلالة الأمر(٢). قال صاحب المسودة الحنبلي: "النهي يقتضي الترك على الفور والدوام وبه قال الجماعة، وقال أبو بكر الباقلاني والرازي صاحب المحصول لا يقتضي فورًا ولا مداومة كالأمر عندهم"(٣).

ويمكن للقرينة أن تدل على أن النهي مؤقت لا يُقصد به الدوام، كما في نهي الحائض عن الصوم والصلاة، و"كالنهي عن الصلاة بغير طهارة"(٤)، وعن "الطلاق في حالة الحيض"(٥) فقرينتا الحيض والطهارة تجعلان النهي مؤقتًا. هذا هو رأي أكثر الأصوليين(٦).

كما يمكن للقرينة أن تصرف النهي عن الفورية، وذلك عندما يكون النهي مقيدًا بشرط، فإن تلك الفورية لا تتحقق إلا بتحقق ذلك الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا

(١) أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٤.

(٢) ينظر نهاية السول ٢/٢٩٣-٢٩٤، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٠٥.

(٣) المسودة ٨١، وينظر أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٥.

(٤) ميزان الأصول ١/٣٥٥.

(٥) ميزان الأصول ١/٣٥٧.

(٦) ينظر ميزان الأصول ١/٣٥٥-٣٦٠، والإحكام (الآمدي) ٢/٢٨٤-٢٨٦، ودراسة المعنى عند الأصوليين ٨٢.

جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الممتحنة١٠، فإذا تحقق الشرط، وهو الامتحان والعلم بإيمانهن تكون الفورية، أما قبل ذلك فلا حكم للنهي لعدم تحقق شرطه(١).

المبحث الثاني

تخصيص العام

العموم –في اللغة– الشمول، والعام اسم فاعل بمعنى الشامل، قال صاحب القاموس: "عمَّ الشيء عمومًا، شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية"(٢).

أما في الاصطلاح، فهو "اللفظ المشتمل (أو المستغرق) على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة"(٣).

واشترط السيوطي أن يكون العام هو اللفظ "الباقي على عمومه؛ وهو ما وضع عامًا واستُعمل عامًا"(٤).

وللعموم صيغ كثيرة ومشهورة ذكرها الأصوليون(٥)، أهمها:

١. أسماء الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة١٨٥.

٢. أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ البقرة٢٤٥.

(١) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ٨٢–٨٣.

(٢) القاموس المحيط (عمم).

(٣) ميزان الأصول ٣٩٠/١.

(٤) المزهر ٤٢٦/١.

(٥) ينظر ميزان الأصول ٣٩٢/١–٤٠٨، والمحصول ٥١٦/٢/١–٥١٨، وأصول الفقه (زكي الدين شعبان) ٤٠٦–٤٠٨، ودراسة المعنى عند الأصوليين ٢٣–٢٤.

٣. لفظا (كل) و(جميع)، فإنهما يدلان على العموم في أفراد ما يُضافان إليه إذا كان جمعًا، كقولنا: (جاء كل الطلبة). وعلى العموم في أجزاء ما يُضافان إليه إذا كان مفردًا، كقول القائل: (قرأت كل الكتاب).

٤. ألفاظ الجموع المعرفة بـ(ال) المفيدة للاستغراق والشمول (غير العهدية)، كقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ النساء٧.

ومثله الجمع المضاف، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ النساء١١.

٥. اللفظ المفرد المعرف بـ(ال) الجنسية (غير العهدية)، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ العصر١-٢، وكقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة**﴾ المائدة٣٨.

٦. الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء١٠.

٧. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، مثال النفي قولنا: (لا رجل في الدار)، و(ما في الدار من رجل)، ومثال النهي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الحجرات١١، ومثال الشرط قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الحجرات٦.

وأدرك الأصوليون "أن العموم في الألفاظ نسبي، فليس هناك عام مطلق، فلفظ (المشركين) عام بالنسبة لهم قاصر عن غيرهم، ولفظ (المعلوم) لا يشمل المجهول، ولفظ (المذكور) لا يشمل المسكوت عنه"(١)، ولهذا ليس "في القرآن صيغة العموم

(١) دراسة المعنى عند الأصوليين ٣٢، وينظر المستصفى ٢/٣٢-٣٣.

يُراد بها الاستيعاب إلا قليلة نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ البقرة٢٨٤، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ النساء١٧٦"[١].

والواقع أن الألفاظ العامة إذا بُحثت مفردة أي بمعزل عن السياق بشقيه اللفظي والحالي كانت لها دلالات العموم أي استغراق جميع الأفراد إلا إذا شاع استعمالها في بعض أفراد ما تدل عليه بحيث صار أغلب وأسبق إلى الفهم من أصل استعمالها، أما إذا دخلت الألفاظ العامة في السياق، فقليلاً ما تبقى لها دلالة العموم أي الاستغراق، وهو أمر مُلاحظ في سائر الاستعمالات اللغوية، وقد أكد ذلك الأصوليون بدءًا من الشافعي[٢]. وهذا يدل على إدراكهم أثر السياق في تحديد المعنى.

وأشار إلى ذلك الإمام الشاطبي، إذ ذكر أن للألفاظ –في أصل وضعها مجردة عن القرائن– معاني تدل عليها، وأن هذه المعاني تتعرض للتغير بحسب المقاصد الاستعمالية، "فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عمومٍ ممّا يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفًا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف؛ كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم ومراده من ذكر البعض الجميع؛ كما تقول، فلان يملك المشرق والمغرب والمراد جميع الأرض... وإذا قال: أكرمت الناس، أو قاتلت الكفار فإنما المقصود من لقي منهم"[٣]. إذًا بقاء العام على عمومه يظهر أنه نادر في النصوص الشرعية، وهو سبب قولهم: "لم يرد عام إلا وهو مخصص"[٤].

(١) ميزان الأصول ٤١٧/١.

(٢) ينظر الرسالة ٥٣–٦٢.

(٣) الموافقات ٢٦٩/٣–٢٧٠.

(٤) الإحكام (الآمدي) ٤١٠/٢، وينظر الإتقان ٤٤/٣.

والتخصيص -عند الأصوليين- هو بيان أن قدر المخصوص غير مُراد من اللفظ العام، لا بكونه داخلاً تحت اللفظ ثم خرج بالتخصيص، بل مع صلاح اللفظ للتناول، بحيث لولا التخصيص لكان داخلاً تحت اللفظ(١).

وهو "إنما يثبت بإرادة المتكلم وبإثباته الحكم خاصًا، فإن المتكلم قد يريد ثبوت الحكم على العموم وقد يريد على الخصوص، إلا أن إرادة المتكلم: أمر باطن لا يوقف عليه فلا بد من دليل ظاهر صالح يدل على إرادة الخصوص، والدليل الصالح: هو الدليل الموضوع لمعرفة الخصوص"(٢).

وأدرك الأصوليون أن هذه الأدلة أو القرائن ليست دالة بذاتها، وإنّما بقصد المتكلم وإرادته، فهي تكشف عن قصده وإرادته، وذلك بعد الأخذ بالحسبان أن إرادة المتكلم أمر باطن لا يستطيع أحدنا الوقوف عليه ومعرفته، فلا بدّ إذًا من دليل ظاهر صالح لإرادة الخصوص، وهذه الأدلة على قسمين:(٣)

أحدهما: الأدلة أو القرائن المتصلة، وهي القرائن المذكورة مع النص العام، وهذه الأدلة "لا تفيد وحدها شيئًا"(٤)، أي "إنها لا تستقل بنفسها"(٥)، وتسمى -أيضًا- بالقرائن اللفظية، وهي على أربعة أنواع:

١. الصفة، كقول الرجل لغيره: "(أكرم الرجال الطوال). لولا قول (الطوال) لوجب إكرام الرجال عامًا، فقِران لفظ (الطوال) بالرّجال أوجب اختصاص الإكرام بالموصوف بصفة الطوال"(٦).

والصّفة التي قصدها الأصوليون هي الصفة المعنوية لا النعت النحويّ فقط، فهم يريدون مطلق التعليق بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية سواء أكانت هذه

(١) ينظر ميزان الأصول ٤٣٧/١-٤٣٨، وشرح المحلي ٢/٢.
(٢) ميزان الأصول ٤٥١/١، وينظر ٩٦٨/٢، ١٠١٤.
(٣) ينظر ميزان الأصول ٤٥١/١-٤٥٢، ٤٦٧-٤٧٣.
(٤) ميزان الأصول ٤٥٣/١.
(٥) ميزان الأصول ٤٥٤/١.
(٦) ميزان الأصول ٤٥١/١-٤٥٢.

الصفة نعتًا نحويًا كما في المثال السابق، أم مضافًا كما في قولنا: (أكرم رجال المدينة)، فالصفة هنا تقصر العام على بعض أفراده وهو الذي تتحقق فيه الصفة، أما القسم الآخر، فإنها تخرجه عن العام[١].

٢. الغاية، وهي تفيد تخصيص الحكم بما قبلها؛ لأنها غاية للحكم ونهاية له، وشمول الحكم لما بعدها يتناقض مع هذا المعنى. كقول الرجل: (أكرم بني تميم إلى شهر رمضان)، فقوله: (أكرم بني تميم) يقتضي وجوب إكرام بني تميم عامًا في جميع الأزمان، وقوله: (إلى رمضان) أوجب الخصوص حتى لا يجب الإكرام بعد انتهاء شهر رمضان بحكم هذا الكلام.

٣. الاستثناء، عُرف بالتعريف نفسه الذي عُرف به التخصيص، فحينما عُرف التخصيص قُرن به الاستثناء وجُعلا سواءً[٢]. ويظهر لنا أن الذي دعا إلى جعل تعريفهما واحدًا هو أن الاستثناء من أشهر قرائن التخصيص المتصلة وأكثرها استعمالاً في اللغة، إلا أن ذلك لا يسوغ له أن يجعلهما سواءً؛ لأن الاستثناء لا يخرج عن كونه فرعًا من فروع التخصيص الكثيرة.

والتعريف الذي نميل إليه هو تعريف النحاة الاستثناء، و"هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل"[٣]، كقول القائل: (أكرم أهل قرية كذا إلا زيدًا)، فلولا قوله: (إلا زيداً)، لوجب عليه إكرام جميع أهل القرية ثم خُصَّ من جملتهم زيد بالاستثناء.

وتتجه عناية الأصوليين إلى دراسة التركيب اللغوي للجملة المشتملة على الاستثناء، فدراستهم إياه ترمي إلى استجلاء المعنى وتحديده، وبيان محصلته النهائية بعد إلحاق الاستثناء به، ولذلك فهم لا يتوقفون عند ما يُعنى به النحاة من أحكام إعرابية أو موقعية، معتمدين، -في ذلك- على النتائج التي توصل إليها النحاة. ودراسة الاستثناء -عند الأصوليين- تحظى بأنها تضيف إلى دراسة النحاة

(١) ينظر أصول الأحكام ٣٠٠.

(٢) ينظر ميزان الأصول ١/٤٣٧-٤٣٨.

(٣) شرح الأشموني ٢/٤٣١، وينظر همع الهوامع ٣/٢٤٧، ومعاني النحو ٢/٦٧٦.

بعض الجوانب الأخرى التي لا يتناولونها في العادة ولا يعنون بها كعناية الأصوليين، ومن هذه الجوانب الاتصال النوعي، والاتصال الزمني، ومقدار المستثنى، والاستثناء بعد جمل متعاطفة[١].

٤. الشرط، عُرف بأنه "ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه"[٢]، أي إن الشرط هو "أن يقع الشيء لوقوع غيره أي أن يتوقف الثاني على الأول"[٣]، فهو يخرج ما لولاه لدخل لغة، كقول القائل: (أكرم الرجال إذا دخلوا المسجد)، أو (إن دخلوا)، فقوله: (أكرم الرجال) عام وقوله: (إذا دخلوا) أوجب الخصوص حتى يجب عليه إكرام من وصف بالدخول في المسجد لا غير.

والآخر: الأدلة أو القرائن المنفصلة، وسُميت بـ"الدليل المنفصل عن العام"[٤]، وهي على قسمين:

١. التخصيص بالعقل، يقول السمرقندي: "الدليل العقلي يصلح مخصصًا"[٥]، فقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ البقرة٤٣ خُصَّ منه الصبيان والمجانين بالدليل العقلي؛ "لأن العقل يأبى خطاب من لا يفهم، وخطاب العاجز عن الفعل"[٦]، فهو تكليف ما ليس في وسع المخاطب.

ومنه –أيضًا– التخصيص بالقياس الشرعي "وهو: قول الشافعي وأبي حنيفة، ومالك، وأبي الحسين البصري، والأشعري"[٧]، ومثاله أن يقول من له سلطة الأمر والنهي: (لا تعطِ من سألك شيئًا)، ثم قال له: (أعطِ طلاب العلم لفقرهم)، فـ(من) في الأمر الأول عام يشمل الأغنياء والفقراء والعلماء والجهال، والعلة في الأمر

(١) ينظر ميزان الأصول ٤٥٥/١–٤٦٣، والاستغناء ٤٤٧–٥٠٤، ٥٢٨–٥٤٨، ٦٥٧–٦٧٣، والكوكب الدري ٣٦٥–٣٩٧.

(٢) ميزان الأصول ١٨٨/٢، وينظر جمع الجوامع ٢٠/٢.

(٣) معاني النحو ٤٣٢/٤، وينظر المقتضب ٤٦/٢، والبرهان في علوم القرآن ٣٥٤/٢.

(٤) ميزان الأصول ٤٦٥/١.

(٥) ميزان الأصول ٤٦٧/١.

(٦) ميزان الأصول ٤٦٧/١، وينظر ١٠٣٥/٢–١٠٣٦.

(٧) المحصول ١٤٨/٣/١، وينظر ميزان الأصول ٤٦٩/١–٤٧١.

الثاني عامة تشمل كل فقير سواء أكان طالب علم، أم غيره، وعندما أُضيفت العلة العامة إلى طلاب العلم تخصص الأمر.

٢. التخصيص بالأدلة السمعية، "كتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الخبر المتواتر بالمتواتر، وتخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، والمتواتر بالكتاب"(١).

والفارق بين التخصيص بالأدلة المتصلة والأدلة المنفصلة، أن الأدلة المتصلة تكون مذكورة مع اللفظ العام في ضمن سياق التركيب، وأما الأدلة المنفصلة؛ فهي أدلة حالية، مما يمكن أن نسميه بـ(سياق الموقف) في الدرس اللغوي الحديث(٢).

المبحث الثالث

المجاز والمشترك

يتضح لنا دور السياق في تحدد دلالة المجاز والمشترك اللفظي في أمورٍ كثيرة أشار إليها الأصوليون، منها الاستعمال، فقد اشترطوا عندما عرّفوا المجاز أن يكون اللفظ مستعملاً، فالألفاظ "الموضوعة أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بأنها حقيقة ولا مجاز، وإلا كانت موضوعة قبل ذلك الوضع، وهو خلاف الفرض، وكذلك كل وضع ابتدائي، حتى الأسماء المخترعة ابتداءً لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم، وإنما تصير حقيقة ومجازًا باستعمالها بعد ذلك"(٣)، ولا بد للاستعمال من أن يكون في ضمن سياقٍ إن لم يكن لغويًا، ففي الأقل هو سياق حالي.

وذكر الأصوليون أن أهل اللغة "استعملوا المجاز مع قرينة لفظية، أو دلالة حال، أو عقل"(٤). واشترطوا ألّا يستعمل المجاز في أكثر من معنى مجازي، وكذلك

(١) ميزان الأصول ٤٧٢/١.

(٢) ينظر علم اللغة (السعران) ٢٨٨، والبحث الدلالي عند سيف الدين الآمدي ١١٩.

(٣) الإحكام (الآمدي) ٤٦/١-٤٧، وينظر ميزان الأصول ٥٣٠/١، والتصور اللغوي عند الأصوليين ١٠٣.

(٤) ميزان الأصول ٥٣١/١-٥٣٢.

لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في سياق لغوي واحد[١]، "فأية لفظة ليس لها إلا معنى واحد يحدده السياق"[٢].

أما في ما يتعلق بالمشترك اللفظي، فقد أكدوا أنه لا يتمتع في السياق إلا بمعنى واحدٍ، فاللفظ المشترك "يتناول أحد الأشياء عيناً عند المتكلم، وهو مجهول عند السامع لا يصير معلومًا إلا بدليل زائد... وليس بعام يشمل الكل"[٣].

إن ذلك يعني أن الأصوليين أدركوا ما للسياق من أهمية في توجيه دلالة الألفاظ، فالمعنى -عندهم- يلتصق باللفظ ويتمسك به في ضمن السياق ولا يفارقه حتى يستعمل اللفظ في سياق آخر، فلا يجوز أن يكون للفظ الواحد في سياق واحد معنيان؛ لأن ذلك سيؤدي إلى إيهام السامع أو المتلقي بالكلام.

يقول الدكتور أحمد مختار عمر: "وقد أدى الاعتماد على السياق إلى أن تعيش كثير من كلمات المشترك اللفظي جنبًا إلى جنب عدة قرون في اللغة الواحدة دون أن يسبب غموضًا أو سوء فهم أو حتى صعوبة من نوع ما"[٤].

وإلى ذلك يشير الدكتور صبحي الصالح بقوله: "والسياق هو الذي يعين أحد المعاني المشتركة للفظ الواحد، وهذا السياق لا يقوم على كلمة تنفرد وحدها في الذهن، وإنما يقوم على تركيب يوجد بين أجزاء الجملة، فيخلع على اللفظ المعنى المناسب"[٥].

إذًا فالسياق هو "المحك الذي يتعين به معنى اللفظ المحتمل كالمشترك اللفظي حيث يرى غالب الأصوليين أنه ليس له في السياق إلا معنى واحد، كما أن الألفاظ المجازية لا يحكم بمجازيتها إلا بالقرائن والأدلة"[٦].

---

(١) ينظر ميزان الأصول ٤٩٦/١-٤٩٧.

(٢) السياق ودلالته في توجيه المعنى ٨.

(٣) ميزان الأصول ٤٩٦/١-٤٩٧.

(٤) علم الدلالة (أحمد مختار عمر) ١٨٧.

(٥) دراسات في فقه اللغة (صبحي الصالح) ٣٥١.

(٦) دراسة المعنى عند الأصوليين ٢٢٨-٢٢٩، وينظر ميزان الأصول ٥٣١/١-٥٣٢.

ذلك ما أكّده علماء الغرب بعد الأصوليين بمئات السنين، يقول (أولمان): "إذا تصادف أن اتفقت كلمتان أو أكثر في أصواتها اتفاقًا تامًا فإن مثل هذه الكلمات لا يكون لها معنى البتة دون السياق الذي تقع فيه... والسياق هو وحده الذي يستطيع أن يكشف لنا عن المعنى المقصود من هذه الكلمات"(١).

المبحث الرابع

حمل المطلق على المقيد

المطلق –في اللغة– اسم مفعول من الفعل (طلق) الذي يدل على التخلية والإرسال(٢).

والمقيد –في اللغة– موضع قيد من رجل الفرس، وموضع الخلخال من المرأة، وما قُيد من بعير أو نحوه(٣).

وفي الاصطلاح عرفه الأصوليون بأنه اللفظ الذي يتعرض للذات من دون الصفات، وعرفوا المقيد بأنه اللفظ الذي يتعرض للذات الموصوف بصفة(٤). ومُثل للمطلق بقوله تعالى: ﴿**أو تحريرُ رقبةٍ**﴾ المائدة٨٩، ومُثل للمقيد بقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ**﴾ النساء٩٢.

تقوم هذه القاعدة –عند الأصوليين– على أساس من النظرة إلى نصوص الكتاب والسُّنّة النبوية الشريفة بوصفها وحدة متكاملة تبين بعضها بعضًا، أي على أساس إدراك قيمة السياق بمعناه الواسع(٥).

فمن يستعرض نصوص الكتاب والسُّنة، يجد أن اللفظ قد يرد مطلقًا من أي قيد، فيكون مدلوله فردًا شائعًا في جنسه؛ لأنّه يدلُّ على الماهية من حيث هي بصرف النظر عن الوحدة أو الجمع أو الوصف، وقد يرد بوصف أو شرط أو نحوهما،

(١) دور الكلمة في اللغة ٥٨.

(٢) ينظر مقاييس اللغة (طلق).

(٣) ينظر القاموس المحيط (قيد).

(٤) ينظر ميزان الأصول ٥٦٣/١.

(٥) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ٦٣-٦٤.

فيكون مدلوله محدود الشيوع قاصرًا على بعض أنواعه. وكثيرًا ما يرد اللفظ مطلقًا، ثم يُستعمل في موطن آخر مقيدًا مما يقتضي البحث عن صواب حمل المطلق أو عدم صوابه. وقد عُني أسلافنا بالكشف عن جوانب هذه الموضوعات لما لها من أثر بالغ الأهمية في استنباط الأحكام من النصوص(١).

ظهر لعلماء الأصول بعد الاستقراء التام للنصوص التي فيها لفظ مطلق وآخر مقيد من دون وجود ما يدلّ على لزوم العمل بأحدهما أن صورهما تنحصر بالوجوه الآتية:(٢)

١. اتحاد الحكم والسبب، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ المائدة٣، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الأنعام١٤٥، أي سائلاً عن مكانه الذي كان فيه. فهنا الحكم واحد في النصين وهو الحرمة، والسبب واحد وهو الضرر الناشئ عن التناول، وجاء لفظ (الدم) مطلقًا في أحد النصين ومقيدًا في الآخر. وقد اتفق العلماء على حمل هذا المطلق على المقيد، وعدَّ المقيد بيانًا للمطلق، فكانت دلالة النصين مجتمعين على أن المحرم هو الدم المسفوح لا الدم مطلقًا. وذهب الحنفية إلى المنع واستدلوا بأن "كلام الحكيم محمول على مقتضاه ومقتضى المطلق الإطلاق والمقيد التقييد"(٣).

والذي نذهب إليه هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه الأقرب إلى النصوص الشرعية كونها تمثل بنية هيكلية واحدة يكمل بعضها بعضًا.

٢. اختلاف الحكم والسبب، كلفظ (الأيدي) الوارد مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة٣٨، والوارد مقيدًا بالمرافق في قوله

(١) ينظر أصول الأحكام ٣٠٨.

(٢) ينظر ميزان الأصول ٥٥٨/١، وشرح تنقيح الفصول ٢٦٦، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٢١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ١٣٤، وينظر ميزان الأصول ٥٨٥/١، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٢١-١٢٢، وأصول الأحكام ٣١٠-٣١١.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المائدة٦. والحكم في النصين مختلف، ففي النص الأول وجوب القطع وفي الثاني وجوب الغسل، كذلك السبب فهو مختلف، ففي الأول هو السرقة، وفي الثاني إرادة القيام لأداء الصلاة. وهنا اتفقت كلمة العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد.

٣. اختلاف الحكم واتحاد السبب، وذلك كلفظ (الأيدي) الوارد مطلقًا في آية التيمم في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ النساء٤٣، والوارد مقيدًا في آية الوضوء بالمرافق في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المائدة٦، فالحكمان مختلفان؛ لأن الأول وجوب المسح والثاني وجوب الغسل والسببان متحدان وهما القيام إلى الصلاة وإرادة فعلها. وهنا –أيضًا– اتفق العلماء على عدم جواز حمل المطلق على المقيد.

٤. اتحاد الحكم واختلاف السبب، وذلك كإطلاق لفظ (الرقبة) في كفارة الظهار الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ المجادلة٣، وتقييده بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ النساء٩٢، فالحكم في النصين واحد وهو وجوب تحرير الرقبة، والسبب مختلف وهو الظهار في النص الأول والقتل الخطأ في النص الثاني.

وهنا تباعدت آراء العلماء بين من يقول بحمل المطلق على المقيد وبين من يقول بالمنع، تتلخص بـ:

أ- أن بعض الحنفية وأكثر الشافعية ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد، واستدلوا بـ"أن المطلق يحتمل المقيد كالعام يحتمل الخصوص... فإذا ورد مطلق ومقيد يجب أن يكون بيانًا للمطلق... ولأنا لو لم يُحمل المطلق على المقيد، يؤدي

إلى إلغاء صفة القيد"[١]، فعند مجيء النص المقيد بعد المطلق لو صار المطلق نظيرًا للمقيد لم يكن في القيد فائدة، واستدلوا –أيضًا– بـ"أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد"[٢]. وردَّ الجويني بأن "هذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع"[٣].

ب- أن الحنفية ذهبوا إلى منع حمل المطلق على المقيد، واستدلوا بأن في "حمل المطلق على المقيد: خلاف عرف أهل اللغة بل في عرفهم إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده"[٤]، وفيه –أيضًا– "صرف النصوص بعضها في بعض، وجعل النصين كنص واحد"[٥].

ولنا في هذه المسألة وقفتان:

إحداهما: مع الشافعية، وهي وقفة لغوية، نقف معهم في إدراكهم أهمية السياق في الكتاب والسُّنة النبوية الشريفة، وفي قولهم: إن القرآن كالكلمة الواحدة يكمل بعضه بعضًا، ونُخالف فيها الحنفية في عدم اهتمامهم بالسياق اللغوي.

والأخرى: مع الحنفية، وهي وقفة شرعية، نقف معهم في إدراكهم خطورة هذه المسألة، ففي مسألة تقييد الرقبة مثلاً "فإن المناسب لكفارة القتل هو التغليظ، وهو يكون بالتقييد، والمناسب لكفارة الظهار عند الرغبة في العود إلى الزوجة التخفيف، حرصًا على بقاء الزوجية وهو يكون بالإطلاق، فيجب إبقاء كل منهما على حاله"[٦]، وهو ما نُخالف به الشافعية بإطلاقهم حمل المطلق على المقيد من دون النظر إلى سبب الحكم.

---

(١) ميزان الأصول ٥٨٥/١–٥٨٦، وينظر شرح تنقيح الفصول ٢٦٧–٢٦٨.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٤٣٥/١.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٤٣٥/١.

(٤) ميزان الأصول ٥٨٨/١.

(٥) ميزان الأصول ٥٨٩/١.

(٦) أصول الفقه (بدران أبو العينين) ١١٨، وينظر تحفة الفقهاء ٢١٤/١.

الخاتمة

وفي الختام، لا بدّ من إيجاز أهم النتائج التي تمثل أبرز ما توصلت إليه هذا البحث التي تتلخص بـــ:

- اهتم الأصوليون بالدراسات اللغوية، ولا سيما دراسة المعنى، وكانـــت الدلالـــة ركيزة من ركائز علم الأصول؛ وذلك لأن مرماهم من الدراسات الدلالية هـــو الوصول إلى الأحكام الشرعية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي من الكتـــاب والسنة الشريفين.
- كان لعلم الدلالة النصيب الأكبر من دراسات الأصوليين الجوانب اللغوية، فقـــد أضافوا كثيرًا إلى ما كتبه علماء اللغة، وأحيانًا تنتهي دراســـاتهم إلـــى نتـــائج وملاحظات انتهت إليها الدراسات الحديثة عربية وغربية.
- أن كثيرًا من القضايا التي يثيرها اللغويون المحدثون في الشرق والغرب ما هي إلا قضايا ومسائل قد أثارها الأصوليون من قبل.
- قيام المدرسة الأصولية بدراسة قضايا اللغة بالنصوص القرآنية والشرعية لا في الأمثلة المصنوعة مما أكسب دراساتهم سمات علمية واقعية للغة.
- ركز الأصوليون على مسألة القرائن، وهي الملابسات المحيطة بالنص، ســـواءٌ كانت مقالية أم مقامية.
- للاستعمال أثر مهم في توجيه الدلالة، إذ إن اللفظة المفردة لها عـــدة معـــانٍ لا يتضح أحدها إلا بالسياق الذي ترد فيه محتفة بالقرائن اللفظية والمعنوية.
- إدراك أهمية السياق في توجيه المعنى عن طريق القرائن المقامية والمقالية. وقد سبقوا محدثي الغرب بمئات السنين في ذلك. وخصصوا له مباحث في مؤلفاتهم.
- ينظر الأصوليون إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم والســـنة النبويـــة المطهرة كونها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضًا.

المظان

* **القرآن الكريم.**

- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، مكتبة ومطبعة المشـهد الحسـيني، القـاهرة، ١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (٦٣١هـ)، دار الكتب الخديوية، مصر، ١٣٣٢هـ= ١٩١٤م.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد– العراق، ١٣٩٦ هـ= ١٩٧٦م.
- الاستغناء في أحكام الاستثناء، القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٢هـ)، تحـ: د.طه محسن، مط الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢ هـ= ١٩٨٢م.
- أسرار البلاغة، الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (٤٧١ أو ٤٧٤ هـ)، تحـ: د.هلموت ريتر، ط٢، مط وزارة المعارف، إستانبول ١٩٥٤م.
- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د.حمد عبيد الكبيسي، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م.
- أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (٤٩٠هـ)، تحـ: أبـو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة– مصـر، ج١، ١٣٧٢هـ، ج٢، ١٣٧٣هـ.
- أصول الفقه، بدران أبو العينين بدران، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.
- أصول الفقه الإسلامي، د.زكي الدين شعبان، مط دار التأليف، مصر، (١٩٦٤–١٩٦٥)م.
- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د.مصـطفى إبـراهيم الزلمـي، دار الحكمة، بغداد، ١٤١٢هـ= ١٩٩١م.
- البحث الدلالي عند سيف الدين الآمدي، خيري جبير الجميلي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ)، تحـ: د.عبد العظيم الديب، ط٢، دار الأنصار، القاهرة- مصر، ١٤٠٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ = ١٩٧٢م.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن احمد بن علي (الراجح ٥٣٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٤م.
- تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، محمود بن أحمد (٦٥٦هـ)، تحـ: د.محمد أديب صالح، مط جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ= ١٩٦٢م.
- التصور اللغوي عند الأصوليين، د.السيد احمد عبد الغفار، ط١، دار عكاظ، جدة، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.
- التلويح، سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩٢هـ)، مط سنده، تركيا، ١٣١٠هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٧٧٢هـ)، تحـ: د.محمد حسن هيتو، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
- دراسات في فقه اللغة، د.صبحي الصالح، مط جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ= ١٩٦٠م.
- دراسة المعنى عند الأصوليين، د.طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
- دلالة الألفاظ العربية وتطورها، د.مراد كامل، مط نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣م.
- دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمة د.كمال محمد بشر، مكتبة الشباب، ١٩٧٢م. (د.د).

- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، ط١، البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ= ١٩٤٠م.
- السياق في الفكر اللغوي عند العرب، د.صاحب أبو جناح، مجلة الأقلام، العدد ٣-٤، السنة ٢٧، آذار- نيسان، ١٩٩٢م.
- السياق ودلالته في توجيه المعنى، فوزي إبراهيم عبد الرزاق، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني، احمد بن محمد بن منصور (٨٠٩)، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، ج٢، البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ= ١٩٣٩م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، احمد بن إدريس بن عبد الرحمن (٦٨٤هـ)، تحـ: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر، القاهرة- مصر، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.
- شرح ديوان امرئ القيس، البطليوسي، عاصم بن أيوب (٤٩٤هـ)، ط١، مط الخيرية، مصر، ١٣٠٧هـ.
- شرح المحلي على متن جمع الجوامع، المحلي، محمد بن احمد (٨٦٤هـ)، ينظر: حاشية العلامة البناني.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحـ: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.
- صفوة اللآلي من مستصفى الإمام الغزالي في علم الأصول الفقه، عبد الكريم محمد المدرس، ط١، مط العاني، بغداد، ١٩٨٦م.
- علم الدلالة، د.أحمد مختار عمر، ط١، مكتبة دار العروبة، الكويت، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، د.محمود السعران (١٩٦٣م)، دار المعارف، الإسكندرية - مصر، ١٩٦٢م.

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٣٩٤هـ= ١٩٧٤م.
- الكوكب الدري في ما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، تحـ: د.محمد حسن عواد، ط١، دار عمار، الأردن، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
- اللغة، جوزيف فندريس، تعريب عبد الحميد الدواخلي، ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة– مصر، ١٩٥٠م.
- اللغة العربية معناها ومبناها، د.تمام حسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.
- اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز، ترجمة د.عباس صادق الوهاب، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧م.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ)، تحـ: د.طه جبر فياض العلواني، ط١ لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، السعودية، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، عني بتصحيحه: محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، مط الأميرية، بولاق – مصر، ج١، ١٣٢٢هـ، ج٢، ١٣٢٤هـ.

- المسودة في أصول الفقه، الحنبلي، أحمد بن محمد بن أحمد (٧٤٥هـ)، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، مط المدني، القاهرة- مصر، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م.
- معاني النحو، د.فاضل صالح السامرائي، مط التعليم العالي، الموصل، ج١، ج٢، ١٩٨٧م، ج٤، ١٩٩٠م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحـ: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د.د)، (د.ت).
- المقتضب، المبرد، محمد بن يزيد (٢٨٥هـ)، تحـ: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، عثمان بن عمرو (٦٤٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
- منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د.علي زوين، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، عُني بتصحيحه محمد عبد الله درَّاز، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ت).
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، السمرقندي، محمد بن أحمد بن علي (الراجح٥٣٩هـ)، تحـ: د.عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط١، مط الخلود، بغداد- العراق، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، مط السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحـ: د.عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ج٢، ١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م، ج٣، ١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م.